

كوٌماري عبراق



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧ /اتحادية/اعلام

داد كاي بالآي ئيتيتبيحادي

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٤/٨/١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقيبendi وعيوب صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن الماذنون بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المدعي : محافظ ميسان / إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ع. ع. ز.) .

المدعي عليه : رئيس مجلس محافظة ميسان - إضافة لوظيفته - وكيله المستشار القانوني (ك. خ.) .

#### الادعاء:

ادعى وكيل المدعي إضافة لوظيفته أمام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٣/٦٧) بأن مجلس محافظة ميسان أصدر قراراً بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) يقضى بصرف مبلغ قدره (٢٥) خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً إلى نادي الشهيد (سعد خلف سويف) الرياضي من واردات منفذ الشيب الحدودي لغرض دعم المسيرة الرياضية في المحافظة حسب ما جاء بالأسباب الموجبة لصدور القرار. وحيث أن قانون مجالس المحافظات رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ أعطى للمجالس بموجب المادة (٧) منه إصدار التشريعات المحلية والأنظمة والتعليمات لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية بما يمكّنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ الامركزية الإدارية وبما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وحيث أن هذا القرار أعلاه يتعارض مع قانون الموازنة الاتحادية الذي حدد أوجه الصرف في الإيرادات المتاتية من المنفذ الحدودي ولا يمكن لموكله أن يتجاوزها لذا قاته اعتذر عن تنفيذ القرار أعلاه بموجب الكتاب المرقم (٢٢٨٩٩) في (٢٠١٢/١١/٥) مستندًا في ذلك على المادة (٧) ، (٣١) من قانون مجالس المحافظات وإصرار المجلس على تنفيذ القرار لذا طلب وكيل المدعي من المحكمة الاتحادية العليا الحكم بإلغاء القرار رقم (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) لمخالفته لقانون الموازنة العامة وتحميله الرسوم والمصاريف وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة وفقاً للفقرة (ثالثاً) من المادة (٢) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا وبعد استكمال الإجراءات



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧ / اتحادية / اعلام

كوٌماوى عيراق  
داد كاير بالآلي ئيبيتيهادى

المطلوبة وفقاً للفرقة (ثانية) من المادة (٢) من النظام المذكور تم تعين موعد المرافعة وحضر عن المدعي إضافة لوظيفته وكيله المستشار القاتوني (ع. ع. ز.) بموجب وكتاته المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعي عليه إضافة لوظيفته وكيله المستشار القاتوني (ك. س. خ.) بموجب وكتاته المربوطة في ملف الدعوى وب Yoshi بالمرافعة الحضورية والعلنية كرر وكيل المدعي ما جاء في عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها مع تحويل المدعي عليه المصارييف كافة وقدم لائحة إضافية مؤرخة في (٢٠١٤/٧/٨) وأوضح بأن موكله اعترض على تخصيص المبلغ الوارد في قرار مجلس المحافظة المرقم (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) وذلك في (٢٠١٢/١١/٥) بعد تبلغه به في (٢٠١٢/١٠/٤٤) إلا أن مجلس المحافظة أصر على قراره بمنع نادي الشهيد سعد خلف مقداره خمسة وعشرون مليون دينار لتشجيع الجائب الرياضي في المحافظة وذلك سنوياً ويستقطع هذا المبلغ من واردات الكمارك المتحصلة من المنافذ الحدودية أبد وكيل المدعي عليه أن مجلس المحافظة قد أصر على قراره وأن المبلغ المخصص في القرار يستقطع من واردات الكمارك المتحصلة من المنافذ الحدودية وأفاد وكيل المدعي أن واردات المنافذ الحدودية قد حدثت في قانون الموازنة لسنة ٢٠١٢ للبني التحتية حسراً وليس للتبرع وأن ذلك مخالف لقوانين الموازنة أجاب وكيل المدعي عليه مقرأً أن مجلس المحافظة أصر على قراره بتخصيص مبلغ (٢٥) مليون دينار سنوياً إلى النادي الرياضي وأن قانون المحافظة غير المنفذة يإقليم أسطنبول نصف واردات المنافذ الحدودية إلى المحافظة وبذلك يجوز للمحافظة أن تتصرف بتلك المبالغ وطلب رد الدعوى مع تحويل المدعي المصارييف كافة وكرر وكيل المدعي ووكيل المدعي عليه أقواله وطلباته السابقة وطلبوا الحكم بموجبها وعليه وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة وافهم القرار علناً.

#### القرار:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن وكيل المدعي يطعن بعريضة دعواه بالقرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) والقاضي بتخصيص مبلغ مقداره خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً إلى نادي الشهيد (سعد خلف سويف) الرياضي وذلك من واردات منفذ الشيب الحدودي على ينفذ القرار اعتباراً من تاريخ صدوره



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧ / اتحادية / اعلام

كو٧ماوى عبراق  
داد كاي بالائي ثيقتبيهادي

وينشر في جريدة ميسان الرسمية وذلك لتشجيع الجائب الرياضي في المحافظة إلا أن محافظ ميسان اعترض على هذا القرار بموجب كتاب الاعتراض المرقم (٢٢٨٩٤) في (٢٠١٢/١١/٥) المعون إلى مجلس المحافظة معتبراً عن تنفيذ القرار لمخالفته لقانون الموازنة لأنه وفقاً لتعليمات تنفيذ الموازنة وقانون الموازنة أن تضاف واردات المنفذ الحدودي إلى الميزانية التشغيلية للمحافظة وأنه يتعارض على القرار وفقاً لأحكام المادة (٣١-أ-ج) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ولدى التصديق وحيث أن مجالس المحافظات حق إصدار التشريعات المحلية في حدود المحافظة بما يمكنها من إدارة شؤونها وفق مبدأ الالامركزية الإدارية بما لا يتعارض مع الدستور والقوانين الاتحادية وذلك عملاً بالمادة (٢/أولاً) من قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ وحيث أن مجلس محافظة ميسان أصدر قراره المرقم (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) بتخصيص مبلغ قدره خمسة وعشرون مليون دينار سنوياً للنادي الرياضي من واردات منفذ الشيب الحدودي وحيث أن المادة (سادساً) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢ قد قضت على تخصيص الإيرادات المتحققة فعلاً من المنافذ الحدودية (البرية والبحرية والجوية) بما فيها الإيرادات السيادية خلال سنة (٢٠١١) إلى موازنة المحافظات الحدودية كلاً حسب الإيرادات المتحققة فعلاً في المنافذ الحدودية التابعة لكل محافظة لذا يكون القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) لسنة ٢٠١٢ مخالفًا للقانون الاتحادي (قانون الموازنة العامة الاتحادية لجمهورية العراق للسنة المالية ٢٠١٢) ومخالفًا لفقرة (ثالثاً) من المادة (١١٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والتي جعلت رسم السياسة المالية والكمبركية وإصدار العملة وتنظيم السياسة التجارية عبر حدود الأقاليم والمحافظات في العراق ووضع الميزانية العامة للدولة من الاختصاصات الحصرية للسلطة الاتحادية وذلك وفقاً لل المادة (١١٠/ثالثاً) من الدستور لذا وللأسباب المتقدمة يكون القرار الصادر من مجلس محافظة ميسان بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) مخالفًا لقانون الموازنة الاتحادية لجمهورية العراق لعام ٢٠١٢ والمادة (١١٠/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ مما يقتضي التصدي له وإنفائه

كوٰماوى عيراق

داد کای بالاچی ثیتتیخادی



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٧ /اتحادية/اعلام/٢٠١٣

لذا قررت المحكمة الاتحادية العليا للأسباب المتقدمة الحكم بـالغاء قرار مجلس محافظة ميسان  
بالعدد (٧٦) في (٢٠١٢/١٠/١٧) مع تحويل المدعى عليه/إضافة لوظيفته مصاريف الدعوى  
وأتعاب المحامية لوكيل المدعى المستشار القانوني (ع. ع. ز) مبلغًا مقداره مائة ألف دينار  
وتصدر القرار حضورياً باسٌاً ومزماً للسلطات كافة استناداً للمادة (٩٤) من  
دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ وافهم علناً في ٢٠١٤/٨/١٩.

الرئيس

محدث محمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

أكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقيبendi

العضو

عبدول صالح التميمي

العضو

ميغانيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو النمن